اليوم: الأربعاء

التاريخ: ۲۰/۱/۲۱ه

الموافق: ۲۲/ ۱۰/ ۲۲۲م





(ذبح العقيقة في وليمة العرس) فتوى رقم (٥٣٠٩)

## سائل يقول:

شخص جاءه مولود ذكر ولا يستطيع شراء عقيقة لغلاء الأسعار فجاءت مناسبة مع أخوه وهي عرس ابنته فاتفقا على أن يشتركا في شراء ثلاثة رؤوس من الغنم نصفين واحد منهما بنية العرس والآخر بنية العقيقة فما الحكم؟

## الجواب:

لا بأس به إن شاء الله، بشرط جعل واحد منها عقيقة بأكمله، فالأعمال بالنيات، والعقيقة ليست كالنذر لا تحل إلا لمستحق لها ممن قُصد بالنذر، فوليمة العقيقة أمرها أوسع، يأكل منها أهل البيت، والأقارب، والأغنياء، والفقراء.

أجاب عنه الشيخ





